ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/
JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities
كليـــة التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Nibras Ahmed Rabee/
Master's Student at Tikrit University

Dr. Fahad Shalaash Khalf/
Tikrit University_ Faculty of Education for Humanities

* *Corresponding author: E-mail* :
nbrasahmad569@gmail.com
07735341234

Keywords:
Answers
Divorce
Divorce-Door
Investigation

ARTICLE INFO

Article history:
Received 4 Jan. 2022
Accepted 17 Aug 2022
Available online 28 Jan 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

The Answers to the Questions Taken by Abdul Rahman bin Ahmed bin Abdul Rahman al-Ansari al-Shafei (t: 1123 Ah)

ABSTRACT

The study investigated the part of the manuscript of the answers derived from the questions taken by Abdul Rahman bin Ahmed bin Abdul Rahman al-Ansari Al-Shafei (t: 1123 Ah) The research examines some of the issues related to divorce with reference to some terms that need to be defined so that the reader could comprehend them.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.1.2.2023.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشافعي (ت: 1123هـ)

نبراس أحمد ربيع / طالبة ماجستير في جامعة تكريت
أ.د فهد شلاش خلف / جامعة تكريت_كلية التربية للعلوم الانسانية

الخلاصة:

حققت جزءا من مخطوط الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الشافعي (ت: 1123هـ) من باب الخلع والطلاق إلى قوله: يحمل ويدخل به بغير إذنه فلا يحنث بذلك (دراسة وتحقيق وتعليق) حيث تكون البحث من تحقيق بعض المسائل الواردة في هذا البحث، ثم خرجت الأحاديث الموجودة في هذا البحث، وقد قمت بالإحالة إلى الكتب المذكورة في هذا البحث، وعرفت ايضاً الاعلام الواردة فيه، وقمت ببيان بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف ليتسنى

للقارئ معرفتها، وختمت بالبحث بخاتمة والهوامش، ثم المصادر والمراجع .

الكلمات المفتاحية: الاجوبة _الخلع_ الطلاق_ باب_ تحقيق

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾

سورة التوبة، الآية: 122

المقدّمةٌ

الحمدُ للهِ عددَ ما كُتِبَ في حواشي الفُنُون، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيّدنا محمَّدٍ، قدْرَ مدادِ العلماءِ في شروحِ المُتُون، وعلى آله وأصحابِهِ، أعلامِ الهُدى وقرةِ العُيُون، ما دار الزمانُ ومرَّتِ السُّنُون، وبعدُ:

فمن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه بعد الإيمان بِهِ التفقُّهُ في الدين، والتبصُّرُ بأمور الحرامِ والحلالِ، ومعرفةُ الأحكامِ الشرعية التكليفية؛ لينال خيرية إرشاده –صلى الله عليه وسلم–: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

ولقد شَغَلَتْ المخطوطات حيزاً كبيراً مِن مجموع ما يؤلَّف في فنون العلومِ المتنوّعةِ، إذ دأبَ كثيرٌ مِن العلماءِ على كتابةِ المخطوطات والتعليقاتِ على المُتُونِ والشُّروحِ، سواءٌ مِن قِبَل مؤلِّفِ المتن نفسِهِ، أو مِن قِبَلِ آخرين وعلى مستوى المدارس الفقهيّةِ كافة، ومِن بينِها مدرسةُ الإمامِ الشافعي –رحمه الله– والتي كانت وما زالت محطَّ عناية العلماء قديماً وحديثاً، من خلال دراسةِ المُتُون، وكتابة الشروح عليها، والتعليقات حول تلك المُتُون.

وبعد البحثِ الدؤوبِ، في فهارسِ الكتبِ، والمعاجمِ، والتراجمِ، وقعَ الاختيار –بتوفيق الله تعالى– على دراسةِ وتحقيقِ جزء من مخطوط (الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة، لابن مسك المتوفى (1123هـ))، وهو بحث مستل من رسالة ماجستير (الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت: 1123هـ) من باب الخلع والطلاق إلى باب الجراح (دراسة وتحقيق وتعليق))

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية المخطوط في بيان كثيرٍ من الدقائق العلمية كإيضاح معانٍ غامضةٍ، وفك عباراتٍ، وتبويب مباحث المتون، وتيسير استنباط الأقوال من مضانها، وبيان القيمة العلمية لكتابٍ أو شرح معين، ونحو ذلك.

وختاماً: فإنّ هذا البحث ما هي إلّا قطرةٌ في بحرِ العلومِ الشرعيَّةِ، فإنْ أصبتُ فبفضل اللهِ تعالى ومَنِّه، وإنْ أخطأتُ فمن سوءِ أمّارتي.

المبحث الأول

حياة ابن مسك–رحمه الله–

المطلب الأول: اسمه ولقبة وكنيته ونسبته.

أولاً: اسمه:

ابن المسك: هو الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن علي بن المسك(1).

بعد ذكر تسمية هذا العالم الجليل لابد من التنويه وبيان أن أصحاب التراجم متفقين على تسميته ولم يُذكر أن أحداً منهم خالف، الا أن بعضهم أتم ذكر الاسم كاملاً كما ذكرناه، وهذا ما ذكره حاجي خليفة، وبعضهم يقتصر على ذكر اسمه واسم أبيه ثم يذهب مباشرة لذكر نسبته دون ذكر تمام اسمه المتمثل بذكر أجداده وهذا ما ذكره إسماعيل باشا البابانى صاحب هدية العارفين.

ثانياً: لقبه:

يعد ابن مسك السخاوي من العلماء والمؤلفين المعتبرين لما خلفه ورائه من ثروة علمية معتبرة، لذلك نلاحظ أن من ترجم له من أصحاب التراجم ذكر القابه التي اشتهر بها آنذاك، وهما لقبين .

اللقب الأول: (الأديب)(2).

اللقب الثاني: (زين الدين) (3).

ثالثاً: كنيته:

ذكرت كتب التراجم لهذا العالم الجليل كنية اشتهر بها وهي (ابن مسك) (4)، ولم أقف له على كنية غيرها.

رابعاً: نسبته.

ينسب ابن مسك –رحمه الله– إلى نسبين وهما السخاوي والأزهري ويمكن أن نبينهما من خلال ما يأتي:

النسبة الأولى: السَّخَاوي: (بفتح السين المهملة والخاء المعجمة، هذه النسبة إلى سخا وهي قرية بأسفل أرض مصر)(5).

النسبة الثانية: الأزهري: (الأزهري بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها الراء – هذه النسبة إلى الأزهر وهو اسم لجد المنتسب إليه واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم... الأزهري اللغوي صاحب كتاب التهذيب في اللغة)(6).

المطلب الثاني: ولادته ونشأته ومذهبه.

اولاً : ولادته ونشأته .

ولد ابن مسك –رحمه الله– فيما ذكره من ترجم له سنة (1025هـ)[7] ، الا أن حاجي خليفة ذكر ما يخالف ذلك تماماً، بقوله: (المتوفى: بعد سنة 1025)[8]، فكلام حاجي خليفة يدل بشكل واضح على أن ولادته كانت قبل (1025هـ) بكثير، ولكن يمكن القول أن رأيه مرجوح؛ لأنه مخالف لجميع أقوال المترجمين لولادته، أما بخصوص نشأته فلم يتطرق أصحاب التراجم على تفاصيلها، ولكن يمكننا أن نستنتج أن نشأ نشأة علمية، وهذا واضح من خلال مؤلفاته العلمية التي ذكرها من ترجم له، وكذلك جلوسه بين يدي علماء عصره، ودليل ذلك ما أورده في بداية كتابه الأسئلة الملتقطة بقوله: (فصل في ذكر من اجتمعنا عليهم وجلسنا بين أيديهم من علمائنا العصريين رضي الله عنهم أجمعين)[9]، وهذا القول يدل دلالة واضحة ويعطينا صورة مبسطة على النشأة العلمية التي نشأها ابن مسك، ونقول صورة مبسط؛ لأن هذه النشأة تفتقر إلى التفصيل الدقيق.

ثانياً : مذهبه الفقهي .

من خلال تتبعي لكتب التراجم والطبقات يتبين بصورة واضحة أن مذهب ابن مسك–رحمه الله– هو المذهب الشافعي، ودليل ذلك أن إسماعيل باشا الباباني صاحب كتاب هدية العارفين عندما ترجم له ذكر ذلك صراحة بقوله: (عبد الرحمن بن أحمد الأديب الشافعي) [10]، وهذا ما بينه عمر كحالة بقوله: (عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن مسك السخاوي، الشافعي) [11] وغير هؤلاء إذ أن كل من ترجم له نسبه إلى هذا المذهب الفقهي[12] ، كما أنه ذكر ذلك في كتابه الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة بقوله: (هذه فتاوى شرعية عن سادة من علمائنا الشافعية دونتها؛ لأنها من وقائع هذا الزمان لا غنى للمفتي عنها في مثل هذا الأوان, يعتمد عليها المفتي، وينتفع بها المستفتي سألني في تدوينها من أحببت موافقته واجتنبت مواقفته وسميته الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة) [13]، وسمي المذهب الشافعي بهذا الاسم نسبة إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس–رحمه الله[14].

وخلاصة ما تقدم من هذا المبحث، فعلى الرغم من الترجمة المتواضعة التي ذكرت في بطون الكتب عن ابن مسك –رحمه الله– تظهر لنا جملة أمور.

منها: اتفاق من ترجم له على تسميته وإن كانت هنالك فروق بينهم فمنهم مكثر أي ذكر الاسم بالتفصيل، ومنهم مقل ذكر الاسم مختصراً.

ومنها: على الرغم من قلة من ترجم له إلا أنهم ما أهملوا ألقابه التي لقب بها آنذاك.

ومنها: افتقار الترجمة لمسألة مهمة وهي كنيته؛ لأن أغلب العلماء في تلك العصور كانت لهم كنى يكنون بها في الغالب.

ومنها: أنه انعدام التفصيل الدقيق لنشأته.

ومنها: مذهب ابن مسك الفقهي هو المذهب الشافعي لا خلاف في ذلك.

المبحث الثاني

مؤلفاته ووفاته

المطلب الأول: مؤلفاته

ترك ابن مسك السخاوي – رحمه الله– بعد وفاته ثروة علمية، تستفيد منها المجتمعات الإسلامية بصورة عامة، وطلاب العلم بصورة خاصة وهذ المؤلفات نسبها له أصحاب التراجم وغيرهم ممن تطرق لذكره.

المؤلف الأول: الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة وهو المخطوط الذي نحن بصدد تحقيقه.

المؤلف الثاني: (الدر النفيس في تسديس البردة)(15).

المؤلف الثالث: (عالي الأشعار)(16).

المؤلف الرابع: (التحفة المكية في نظم الآجرومية) (17).

المؤلف الخامس: (تنويق البطاقة في الوراقة)(18).

المؤلف السادس: (الاستبطان فيما يعتصم من الشيطان)(19).

المؤلف السابع: (رونق المحاكم)(20).

المؤلف الثامن: (حزب الترغيب)(21).

المؤلف التاسع: (شرح قصيدة في فرض الوضوء وشروطه) (22).

المؤلف العاشر: (شرح مقصورة ابن دريد) (23).

المؤلف الحادي عشر: (أربعون حديثاً) (24).

المؤلف الثاني عشر: (إعانة الملهوف) (25).

المؤلف الثالث عشر: (فضل رمضان) (26).

المؤلف الرابع عشر: (ديوان خطب)(27).

المؤلف الخامس عشر: (ثلاثة دواوين)(28).

المؤلف السادس عشر: (ارشاد الغاوي بل اسعاد الطالب الراوي)(29).

المؤلف السابع عشر: (رسالة في الزيج)(30).

المؤلف الثامن عشر: (شرح مقصورة الدربدية)(31).

المؤلف التاسع عشر: (شرح مقصورة الدربدية) (32).

المؤلف العشرين: (ضرب الترغيب في فضل الصلاة على الحبيب) (33).

المؤلف الحادي والعشرين: (قصيدة الوضوئية وشرحها)(34).

هذه هي المؤلفات التي ألفها ابن مسك –رحمه الله في فترة حياته .

المطلب الثاني: وفاته:

بعد حياة عامرة بالعلوم والمعارف ومجالسة العلماء الأخيار والصالحين في ذلك الزمان، وترك ثروة علمية مباركة تتناقلها الأجيال الإسلامية، انتقل الشيخ ابن مسك –رحمه الله تعالى– إلى جوار ربه عز وجل سنة (1123هـ) (35) ، إلا أنه ليس هنالك توافق تام لتاريخ الوفاة هذا؛ لأن حاجي خليفة ذكر أنه كان حياً في هذا التاريخ بقوله: (وكان حيا: في حدود سنة (1023)، على ما رأيته في ظهر تأليفه)(36) ، ثم يضيف في موضع آخر من كتابه كشف الظنون قوله: (المتوفى: بعد سنة 1023، ثلاث وعشرين وألف)(37).

وبناءً على ما تقدم من ذكر تاريخ الوفاة يظهر أن هنالك خلاف في هذ التاريخ بين ما ذكرة مجموعة من المؤلفين وبين ما ذكره حاجي خليفه، والذي يظهر للباحث في رأيه المتواضع أن كلام حاجي خليفة في تحديد تاريخ الوفاة أرجح لمسألة ظاهرة وهو قوله: كان حياً في سنة (1123هـ) ورأيته على ظهر مؤلفاته، وهذا يعني أن كلامه فيه جزم وليس ظن.

القسم المحقق

كتاب الخلع(38) والطلاق(39)

مسألة: رجل قال لآخر: أنت فشاري(40) أو أنت عويل(41) ، فهل يلزمه التعزير(42) ، ولو أراد في الثانية: أنه لا حرفة له، وفيما لو خالع زوجته فأدعت أنها حامل، وشهد بحملها أربع قوابل(43) ، فأنفق عليها أربع سنين فلم تلد، فهل له الرجوع بالنفقة(44) ، وفيما لو اكترى شخصاً لحمل بضاعته من ثغر بيروت(45) إلى اسكندرية(45) في مركب بأجرة معلومة، فدخل صاحب المركب بالبضاعة /ظ١ /رشيد، فهل يستحق القسط، أم المسمى(47).

الجواب أما المسألة الأولى: فيعزر، [وأما الثانية: فلا رجوع له عليها بعد ثبوت جملها مع احتمال موته في جوفها] (48)، وأما الثالثة: فيستحق من الأجر القسط(49).

شيخنا مسألة: [رجل] (50) تزوج بامرأة سفيهة(51) تاركة للصلاة، فصارت تناكده، وتقصد شره، وأشتد الشقاق بينهما، فوكلت وكيلاً، فشكاه، ثم أبرأته وهي سفيهة فطلقها في مقابلة البراءة، فهل توكيل السفيهة

بترك الصلاة صحيح أم لا، وهل الطلاق الواقع في مقابلة هذه البراة صحيح أم لا وإذا قلتم: لا، فهل إذا تزوجها انسان يفرق بينه وبينها وترجع إلى زوجها الأول(52).

الجواب: إذا كانت الزوجة سفيهة تاركة للصلاة، فلا تصح براءتها ولا يقع الطلاق في مقابلتها، وهي باقية على عصمة زوجها الأول، فاذا تزوجت فنكاحها باطل، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني(53).

زيادي فائدة: إذا خالع الرجل زوجته وكان الخلع معلوماً وطلق الزوج، وقع عليه الطلاق، فلا ترجع [له] (54) إلا بعقد جديد(55) ، فإذا خالع بلا عوض، فإن نوى الطلاق وقع رجعياً، فله الرجعة بغير إذنها ورضاها مادامت في العدة(56) حيث لم يستوف بهذا الطلاق عدد الطلاق، فإن لم يتدارك الرجعة إلا بعد انقضاء العدة، فلا ترجع له إلا بعقد جديد(57)، وكيفية المراجعة أن يقول الزوج: راجعت زوجتي فلانة إلى عقد نكاحي وأمسكتها امساك الزوجات(58) ، وإذا خالع الرجل زوجته بلفظ الخلع وحكم به حنبلي(59) على قاعدة مذهبه، وهو أن الخلع لا ينقص عدد الطلاق(60) ، فالحكم صحيح نافذ، فلا طلاق عليه، وليس للشافعي اعتراض عليه والله أعلم(61).

العم الشيخ علي بن / و ٢ /عبد الرحمن السخاوي مسألة: امرأة سألت زوجها أن يطلقها على ثلاثة دنانير في ذمتها، فطلقها وادعى أنه لم ينو الطلاق في مقابلة المال المذكور، فهل يصدق في ذلك، وإذا صدق في ذلك أو فسد، فهل يقع رجعياً أو لا يقع أصلاً(62).

الجواب: إن ادعى أنه أنشأ الطلاق لا في مقابلة العوض صدق في ذلك بيمينه إن لم يصرح في جوابه بما ينافيه شيخنا(63).

فائدة: متى حكم الحنبلي بإلغاء الخلع الواقع بعد الطلقتين السابقتين رفع حكمه الخلاف، وهل لمختلعها نكاحها، فإن زوجت نفسها له وحكم بصحته من يراه، فذاك وإلا فالعقد باطل ولاحد على الواطئ فيه للشبهة، ولا يجوز للشافعي الحكم بصحة النكاح بلا ولي، فإن فعل ذلك استحق منعه من الحكم بين المسلمين(64).

[شيخنا] (65) مسألة: سألته أم زوجته أن يطلق بنتها على براءة ذمته من قدر معلوم من غير اذنها، فطلقها طامعاً في صحة البراءة، فهل يقع أم لا. الجواب لا تصح براءة الأم وكذا الأب، والحال ما ذكر، ويقع الطلاق رجعياً إن كانت مدخولاً بها زيادي(66).

مسألة منظومة

ما قولكم أهل العلوم والتقى.... بقيتم في عزة وفي ارتقا

في رجل طلق طلقتين .... زوجته يا قرة العين(67)

ثم تزوجت سواه وإذا.... تطلقت منه وعادت بعد ذا

لزوجها الأول هل تعود.... لا فارقت أبوابك السعود

على ثلاث مثلها قد كانت.... أو بالذي يبقى بعيد بانت

فما هو الحكم أفتني مأجوراً.... وطالع السعد يضيء نورا(68)

/ظ٢ / أجاب شيخنا الشمس الرملي – رضي الله عنه–:

تعود للزوج بطلقة فقط .... وليس ما سوى بفعلها سقط

وربنا أعلم بالصواب .... ثم صلاته على الانجاب

وقلته نظما لعفو راجياً.... لا طالب الدنيا ولا مباهيا

حرره فقير عفو ربه .... محمد أسير وصمة ذنبه

الشافعي الرملي فعنه قد عفى.... وحسبنا الله تعالى وكفى (69)

مسألة: رجل له على آخر دين فطالبه به، فحلف بالطلاق أنه أداه له، فحلف رب الدين بالطلاق أنه ما أداه له، فتذكر المدين أنه لم يؤده له، وأنه باق عليه لكنه نسي الدين حين الحلف، وحلف على غلبة ظنه، فهل يقع على أحدهما الطلاق أم لا أم يفرق بينما لو جرت بينهما محاورة أم لا(70).

الجواب: أنه إذا غلب على ظنه أنه وفاه لم يقع على المدين طلاق ولا طلاق على رب الدين؛ لأنه صادق في حلفه، ومحل ذلك إذا جرت بينهما محاورة، فإن لم تجر بينهما محاورة فهو تعليق، ولا عبرة فيه بغلبة الظن(71).

زيادي مسألة: رجل حلف بالطلاق أنه لا يدخل الدار الفلانية إلا بحكم حاكم فما الحيلة الموصلة لخلاصه من اليمين ودخول الدار المحلوف عليها(72).

الجواب: يحمل ويدخل به بغير إذنه(73) فلا يحنث بذلك(74).

الخاتمة

بعد أن فرغت من كتابة هذا البحث الموسوم بـ(**الأجوبة المنبسطة على الأسئلة الملتقطة لعبد الرحمن بن أحمد الأنصاري الشافعي(ت: 1123هـ) من باب الخلع والطلاق إلى قوله: وأما الخامسة: فتطلق ثلاثاً**

– **دراسة وتحقيق وتعليق**–) في رحلة علمية مباركة ، أحمد الله –سبحانه وتعالى– على كرمه الذي ليس له حدود , وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب الكرم والجود ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسأبين ما توصل اليه في هذا البحث:

1– اتفاق من ترجم له على تسميته وإن كانت هنالك فروق بينهم فمنهم مكثر أي ذكر الاسم بالتفصيل، ومنهم مقل ذكر الاسم مختصراً.

2– يعدُّ الإمام ابن مسك من الفقهاء المعتبرين بالفقه الشافعي .

3– على الرغم من المؤلفات الكثيرة التي ألفها ابن مسك الا أن علماء التراجم كان لهم تقصير واضح في كشف تفاصيل حياته.

4– ابن مسك رحمه الله اتخذ المذهب الفقهي الشافعي وهذا واضح من خلال تراجم العلماء له ومؤلفاته في هذا المذهب.

5– للمخطوط مكانة العلمية كبيرة لما يحتويه على أسئلة مهمة في الفقه الشافعي.

وصلى الله علي نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

(1) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني حاجي خليفة (ت: 1067 هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م: 104/4.

(2) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(3) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت: 119/5.

(4) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 104/4؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:216.

(5) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1382 هـ – 1962 م: 100/7.

(6) اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، دار صادر – بيروت: 48/1.

(7) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1؛ ومعجم المؤلفين: 119/5؛ ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي: 216.

(8) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 768/1.

(9) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة: ظهر اللوحة الأولى.

(10)هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(11) معجم المؤلفين: 119/5.

(12) ينظر: معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري – تركيا، ط1، 1422 هـ – 2001 م: 1635/3.

(13) الأجوبة المستنبطة على الأسئلة الملتقطة: وجه اللوحة الأولى.

(14) ينظر: الأنساب للسمعاني: 20/8.

(15) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 104/4.

(16) المصدر نفسه: 104/4.

(17) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 104/4.

(18) المصدر نفسه: 104/4.

(19) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(20) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 934/1.

(21) معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»: 1635/3.

(22) سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 105/4.

(23)سلم الوصول إلى طبقات الفحول: 105/4.

(24)المصدر نفسه: 105/4.

(25)المصدر نفسه: 105/4.

(26)المصدر نفسه: 105/4.

(27)المصدر نفسه: 105/4.

(28)المصدر نفسه: 105/4.

(29) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1.

(30) المصدر نفسه: 552/1.

(31) المصدر نفسه: 552/1.

(32) المصدر نفسه: 552/1.

(33) المصدر نفسه: 552/1.

(34) المصدر نفسه: 552/1.

(35) ينظر: الأعلام للزركلي: 297/3؛ وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: 552/1؛ وفهرس المخطوطات العربية في المكتبة الوطنية النمساوية، تحقيق وتعريب وتدقيق: محمد عايش، مؤسسة سقيفة الصفا العلمية، جدة – المملكة العربية السعودية، ط1، 1429 هـ – 2008 م: 383.

(36) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: 12/1.

(37) المصدر نفسه: 1188/2.

(38) الخلع لغةً: (الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ مُزَايَلَةُ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ يُشْتَمَلُ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ، تَقُولُ: خَلَعْتُ الثَّوْبَ أَخْلَعُهُ خَلْعًا، وَخُلِعَ الْوَالِي يُخْلَعُ خَلْعًا، وَهَذَا لَا يَكَادُ يُقَالُ إِلَّا فِي الدُّونِ يُنْزِلُ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ يُقَالُ خَلَعَ الْأَمِيرُ وَالِيَهُ عَلَى بَلَدِ كَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ عَزَلَهُ، وَيُقَالُ طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ يُقَالُ خَالَعَتْهُ وَقَدِ اخْتَلَعَتْ)، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، مادة: (خلع): 209/2.

الخلع اصطلاحاً: (فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع كقوله: طلقتك، أو خالعتك على كذا فتقبل)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م: 430/4.

بالنظر إلى التعريفين اللغوي والاصطلاحي، نلاحظ أن التعريف اللغوي استخدم أكثر من معنى للخلع، ولكن هنالك اتصال أو توافق بين التعريفين، وهو أن المقصود بالخلع الفرقة بين الزوجين بلفظ الطلاق أو الخلع.

(39) الطلاق لغة: (طَلَقَ الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ. يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا. ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ، تَقُولُ: أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقًا. وَالطِّلْقُ: الشَّيْءُ الْحَلَالُ، كَأَنَّهُ قَدْ خُلِّيَ عَنْهُ فَلَمْ يُحْظَرْ)، معجم مقاييس اللغة، مادة: (طلق): 420/3.

الطلاق اصطلاحاً: (حل قيد النكاح بوجه مخصوص)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : 281/3 .

هنالك ربط بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، وهو أن الجميع متفقون على أن المقصود بالطلاق التحرر من قيد الزوج.

(30) الفشار: (الهذيان والكذب، وهو عامي ليس من كلام العرب وأصله سرياني)، معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، 1377 – 1380هـ: 412/4.

(41) العويل: (الصياح والبكاء)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع: 94.

(42) التعزير لغة: (التعظيم والتوقير، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمِّي الضرب دون الحدّ تَعْزيراً)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور ، دار العلم، ط4، 1407هـ - 1987 م: 744/2.

التعزير اصطلاحاً: (اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام أو خليفته؛ للتأديب في غير الحدود)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م: 532/12.

نستنتج من تعريف التعزير أنه لا يخرج التعريف الاصطلاحي من التعريف اللغوي، كون التعريفين متفقين على أن التعزير الضرب دون الحد، فضرب الرجل زوجته، وضرب المعلم للصبي، لا يسمى تعزيراً، وإنما يسمى تأديباً، ولكن التعزير إذا فعل الإنسان معصية ليس فيها حد ولا كفارة، كوطء الأجنبية فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النِّصَاب أو من غير حرز، أو القذف بغير الزِّنَى، وغيرها فإن الضرب على هذه الأفعال يسمى تعزيراً.

(43) القابلة: هي التي تقوم بتوليد النساء وتسمى المُولِّدة، ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م: 185/6.

(44) قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: إذا أنفق عليها زوجها من حين طلقها أو خالعها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ردت النفقة من يوم طلقها لأنا لا نلحق به الحمل ولا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا منه، ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع القرشي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م: 255/5.

(45) مدينة بيروت: مدينة جليلة شرب أهلها من قناة تجرّ إليها ولها ميناء جليل، وتقع مدينة بيروت في لبنان، ينظر: المسالك والممالك، الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (ت: 380هـ)، جمعه وعلق عليه: تيسير خلف: 83؛ وخطط الشام، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (ت: 1372هـ)، مكتبة النوري، دمشق، ط3، 1403 هـ - 1983 م: 231/3.

(46) مدينة الاسكندرية: وهي مدينة عظيمة توجد في مصر بناها الإسكندر، ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت، ط2، 1995 م: 183/1.

(47) ينظر: فتاوى الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، وجه اللوحة: 571.

(48) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ).

(49) ينظر: فتاوى الرملي، وجه اللوحة: 571.

(50) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ).

(51) السفه لغة: (سَفِهَ سَفَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَسَفُهَ بِالضَّمِّ سَفَاهَةً فَهُوَ سَفِيهٌ وَالْأُنْثَى سَفِيهَةٌ وَالْجَمْعُ سُفَهَاءُ وَالسَّفَهُ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَأَصْلُهُ الْخِفَّةُ وَسَفِهَ الْحَقَّ جَهِلَهُ وَسَفَّهْتُهُ تَسْفِيهًا نَسَبْتُهُ إلَى السَّفَهِ أَوْ قُلْتُ لَهُ إنَّهُ سَفِيهٌ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (مادة: س ف ه): 280/1.

السفه اصطلاحاً: (نقص في العقل)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 339/3.

بالتصفح والنظر في طيات التعريفين اللغوي والاصطلاحي نلاحظ أن التعريف الاصطلاحي لا يخرج عن ألفاظ ومعنى التعريف اللغوي.

(52) ينظر: فتاوى الرملي، وجه اللوحة: 561.

(53) ينظر: المصدر نفسه، وجه اللوحة: 561.

(54) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ).

(55) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد ، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م: 37/10.

(56) العدة لغة: (مصدر عددت الشَّيْء عدا وعدة. وَالْعدة عدّة الْمَرْأَة شهوراً كَانَت أَو أَقراء أَو وضع حَمْل كَانَت حملتْه من الَّذِي تعتدّ مِنْهُ. يُقَال: اعتدَّت الْمَرْأَة عِدَّتَها من وَفَاة زَوجهَا وَمن تطليقه إِيَّاهَا اعتداداً، وَجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذَلِك كلّه من العَدّ)، تهذيب اللغة: 69/1.

العدة اصطلاحاً: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة من طلاق أو موت، ينظر: التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي(805هـ)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ – 2012 م: 393/3.

(57) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: 415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ: 325، ودور القرابة في اصلاح المجتمع الاسلامي، زياد صالح دوش، فيصل نجم عبدالله، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، (2021م)، المجلد(28)، العدد(3)، الجزء(4).

(58) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م: 211/6.

(59) المقصود بكلمة حنبلي هو أحد فقهاء الحَنَابلة: (والحنبلي نسبة إلى صاحب المذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني(ت: 510هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس ، ط1، 1425 هـ / 2004 م: 7.

(60) القاعدة العامة عند الحنابلة –رحمهم الله– : (والفسخ لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه ليس بطلاق، وله أي الزوج رجعتها يعني إعادتها بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل، وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق، وكذا سائر الفسوخ كالفسخ لإعساره بالصداق أو بالنفقة وفسخ الحاكم على المولي بشرطه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية: 113/5.

(61) ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1996 م: 95/2.

(62) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ): 201/3–202.

(63) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية: 201/3–202، والتحويل النصي في حذف الآيات، أحمد مناف، سبأ علي مزهر الطيف، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، (2019)، المجلد (26)، العدد (5).

(64) ينظر: فتاوى الرملي، ظهر اللوحة: 593.

(65) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب).

(66) ينظر: فتاوى الرملي، وجه اللوحة: 557.

(67) في النسخة (ب) (العيني) وما اثبته في المتن من النسخة (أ).

(68) ينظر: الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1424 هـ - 2004 م: 233/1.

(69) ينظر: الحاوي للفتاوي: 233/1.

(70) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية: 344/3-345.

(71) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية: 345/3.

(72) ينظر: حاشية على شرح المنهاج، نور الدين علي بن يحيى الزيادي (ت: 1024هـ)، المكتبة الازهرية، وجه اللوحة: 316.

(73) في النسخة (ب) (امره) وما اثبته في المتن من النسخة (أ).

(74) ينظر: حاشية على شرح المنهاج ، وجه اللوحة: 316.

References

1- The most sedentary demands in explaining the student's kindergarten, Zakaria bin Mohammed bin Zakaria al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Saniki (t: 926 Ah), The Islamic Book House, Edition: Without Edition and Without History.

2- Mother, Shafi'i Abu Abdullah Mohammed bin Idris bin Shafa al-Qurashi (t: 204 Ah), Dar al-Marf- Beirut, Edition: Without Edition, 1410 Ah/1990.

3- Genealogy, Abdul Karim bin Mohammed bin Mansour al-Tamimi Al-Samwazi, Abu Saad (t: 562 Ah), Investigation: Abdul Rahman bin Yahya Al-Moallemy Al-Yamani and others, Council of the Ottoman Knowledge Department, Hyderabad, I1, 1382 Ah - 1962 AD.

4- Statement in the doctrine of Imam Al-Shafei, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem al-Amrani al-Shafei (T: 558 Ah), Investigation: Qassim Mohammed al-Nouri, Dar al-Manhaj, Jeddah, T1, 1421 Ah- 2000 AD.

5- Text conversion in the deletion of verses, Ahmed Manaf, Saba Ali Mezher al-Spectrum, Tikrit University journal of humanities, (2019), volume (26), issue (5).

6- Training in Shafi'i jurisprudence, Sirajuddin Abi Hafs Omar bin Raslan al-Balqini Al-Shafei (805 Ah), investigation: Abu Yaacoub Nashat bin Kamal al-Masri, Dar al-Qiblan, Riyadh, Saudi Arabia, I1, 1433 Ah - 2012 AD.

7- The jewels of the contracts and the appointees of judges, signatories and witnesses, Shamseddine Mohammed bin Ahmed bin Ali bin Abdul Khaleq, Al-Manahji al-Assiti and then Cairo Al-Shafei (t: 880 Ah), achieved and produced by: Massad Abdel Hamid Mohammed Al-Saadani, Beirut- Lebanon Scientific Books House, T1, 1417 Ah - 1996 AD.

8- A footnote to the commentary of the curriculum, Noureddine Ali bin Yahya al-Ziadi (t: 1024 Ah), Al-Azhar Library.

9- Al-Hawi al-Fatawi, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalaluddin Al-Suyuti (T: 911 Ah), Dar al-Fikr Printing and Publishing, Beirut-Lebanon, 1424 Ah - 2004 AD.

10- The role of kinship in the reform of The Islamic Society, Ziad Saleh Dosh, Faisal Najm Abdullah, Tikrit University journal of humanities, (2021), Volume 28, Issue 3, Part 4.

11- Al-Zaher in Gharib al-Shafei, Mohammed bin Ahmed bin Al-Azhari al-Harwi, Abu Mansour (t: 370 Ah), Investigation: Massad Abdul Hamid Al-Saadani, Dar al-Tala'a.

12- Handing over access to the strata of stallions, Mustafa bin Abdullah al-Constantinople of The Ottoman Haji Khalifa (t: 1067 Ah), Investigation: Mahmoud Abdul Qadir Al-Arnout, Supervision and Presentation: Akmal al-Din Ihsan Ogli Audit: Saleh Saadawi Saleh, Index Preparation: Salaheddine Uygur, Ersika Library, Istanbul, Turkey, 2010.
13- Shams al-Uloom and The Medicine of The Words of the Arabs from Kalum, Nashwan bin Saeed al-Hamri al-Yemeni (t: 573 Ah), Investigation: Dr. Hussein bin Abdullah al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Irianin - Dr. Yusuf Mohammed Abdullah, Contemporary Thought House (Beirut- Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus- Syria), I1, 1420 Ah - 1999.
14- Al-Sahah Taj al-Language and Saha al-Arabiya, Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Farabi (T: 393 Ah), Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor, Dar al-Alam, I4, 1407 Ah - 1987 AD.
15- Sahih Al-Bukhari, Mohammed bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, Investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Al-Tuq al-Najat, T1, 1422 Ah.
16- Fatawi al-Ramli, Shamseddine Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (t: 1004 Ah).
17- The major jurisprudential fatwas, Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar al-Hitmi al-Saadi al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (t: 974 Ah).
18- The conquests of Wahab by explaining the curriculum of the students known as the Footnote of the Camel, Suleiman bin Omar bin Mansour al-Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (t: 1204 Ah), Dar al-Fikr, Edition: Without edition and without history.
19- Index of Arabic manuscripts at the Austrian National Library, Investigation, Arabization and Audit: Mohammed Ayesh, Safa Scientific Shed Foundation, Jeddah, Saudi Arabia, I1, 1429 Ah - 2008.
20- The Mask Scout on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Salaheddine Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti Al-Hambali (T: 1051 Ah), The House of Scientific Books.
21- Kifaya al-Nabieh in explaining the alarm, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Refa (t: 710 Ah), investigation: Magdi Mohammed Srour Bassoum, House of Scientific Books, I1, 2009.
22- Al-Labab in Shafi'i Jurisprudence, Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Al-Qasim al-Dabi, Abu al-Hassan ibn al-Muhala'i al-Shafei (t: 415 Ah), Investigation: Abdul Karim bin Sunitan al-Omari, Dar al-Bukhari, Medina, Saudi Arabia, T1, 1416 Ah.
23- Al-Labab in the refinement of genealogy, Abu al-Hassan Ali bin Abi al-Karm, Mohammed bin Mohammed bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shibani al-Jazairi, Ezzedine Ibn al-Atheer (t: 630 Ah), Dar Sader, Beirut.
24- The Paths and Kingdoms, Hassan bin Ahmed al-Mahabi al-Azizi (t: 380 Ah), collected and commented on: Tayseer Khalaf: 83; Plans of Sham, Mohammed bin Abdul Razzaq bin Mohammed, Kurd Ali (T: 1372 Ah), Al-Nuri Library, Damascus, T3, 1403 Ah - 1983 AD.
25- The illuminating lamp in The Great Stranger, Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (T: 770 Ah), Scientific Library , Beirut.
26- 24. Dictionary of Flags of Poets of the Prophet's Praise, author: Mohammed Ahmed Darnika, Yasin Al-Ayoubi, Dar and Library of the Crescent, I1.
27- Dictionary of Countries, Shihab al-Din Abu Abdullah Yakut bin Abdullah al-Roumi al-Hamwi (T: 626 Ah), Dar Sader, Beirut, T2, 1995.
28- Dictionary of History «Islamic Heritage in the Libraries of the World (Manuscripts and Publications)», by: Ali Al-Rida Qara Alot - Ahmed Toran Qara Alot, Dar Aqaba, Kayseri - Turkey, I1, 1422 Ah - 2001 AD.
29- Dictionary of Authors, Omar Reda Kahala, Muthanna Library, Beirut, Arab Heritage Revival House, Beirut.
30- Dictionary of the Board of Language (Modern Linguistic Encyclopedia), Ahmed Reda, Dar Library of Life, 1377-1380 H.

31- Dictionary of Language Standards, Ahmed bin Fares bin Zakaria al-Qazwaini Al-Razi, Abu Al-Hussein (t: 395 Ah), Investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, Dar al-Thought, 1399 Ah - 1979 AD.
32- Singer in need of knowledge of the meanings of the words of the curriculum, Shamseddine, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Sharbini Al-Shafei (T: 977 Ah), Dar al-Suri al-Sani, I1, 1415 Ah - 1994.
33- Toast of ideas in revising the news buildings in explaining the meanings of antiquities, Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Gitabi Al-Hanafi (t: 855 Ah), Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, T1, 1429 Ah - 2008 AD.
34- The End of the Needy to Explain the Curriculum, Shamseddine Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din Al-Ramli (T: 1004 Ah), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 Ah/1984 AD.
35- The end of the demand in Derayat al-Madhab, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Mohammed al-Jouini, Abu al-Maali, alias Imam of the Two Holy Mosques (T: 478 Ah), investigation: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Mahj, T1, 1428 Ah-2007.
36- Guidance on the doctrine of Imam Abi Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal al-Shaybani, Mahfouz bin Ahmed bin al-Hassan, Abu al-Khattab al-Kalout al-Kaloutani (t: 510 Ah), Investigation: Abdul Latif Hammam - Maher Yassin al-Fahl, Grass Publishing and Distribution Foundation, T1, 1425 Ah / 2004 AD.
37- The gift of the authors and the effects of the works, Ismail bin Mohammed Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (t: 1399 Ah), carefully printed by the Venerable Knowledge Agency in its magnificent printing press, Istanbul, 1951, reprinted in August: The House of Revival of Arab Heritage Beirut, Lebanon.